جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

مباحث في
صيام ست من شوال

إعداد الدكتوره

جوهرة بنت عبدالله العجلان
أستاذ مساعد في كلية الآداب والعلوم الإنسانية
المدينة المنورة - قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(١) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإنه ما يحل بالمسلمين شهر شوال، إلاّ وتحل بحلوله جملة من الأسئلة المتعلقة بصيام ستِه وهي:

١- ماحكم صيام ست من شوال؟

٢- ماحكم قضاء صيام الست من شوال إذا أفسدها لغير عذر؟

٣- ماحكم التتابع، والتفرق في صيام الست من شوال؟

٤- ماحكم صيام الست في غير شهر شوال؟

٥- ما حكم صيام مطلق التطوع قبل قضاء رمضان؟

٦- ماحكم صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان؟

ثم تنطوي صفحة هذه الأسئلة في الذاكرة، بطي صفحة هذا الشهر في العام، لتعود أخرى بعود الشهر أخرى، وهكذا.

دواليك والأيام تمضي وتنقضي ** سراعاً ولم يبلغ مراداً ولا مدى

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، ص٢٠٦، وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٨)، ص٣٣٥.

من أجل هذا رأيت بحث هذه المسائل، وبيان ما أراه الحقَّ فيها، ولئن كانت-في الجملة- قد بحثت من قبل إلا أن بحثي لها فيه إضافة تحرير إشكال، وجواب سؤال، ومن ذلك:

١- الرد على الاحتجاج بحديث عائشة (رضي الله عنها) لصيام الست قبل القضاء، فإنه ليس فيه سوى نفي الصيام، ولا يثبت بمنطوقه ولا مفهومه صيام.

٢- الرد على من أجاز صيام الست في غير شوال مهدراً تقييد الشارع له بشوال.

هذا وكل يؤخذ منه قول ويترك إلا من بعثه الله للبلاغ.

والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل، إذ استقرأت ما أمكن الوقوف عليه من المراجع المعتمدة في كل مذهب، ثم عنيت بتحرير، وتحليل أقوالهم، وتقريرها، والوقوف على ما تخذوه تعليلا، أو دليلا.

الدراسات السابقة:

ما وقفت عليه من دراسات فيما يخص صيام الست:

١- كتاب (رفع الإشكال عن صيام ستة من شوال) للحافظ العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ) رد فيه دعوى الحافظ أبي الخطاب عمر بن حسن المعروف بابن دحية، بضعف حديث (من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال)، ولم يتطرق إلى المسائل الفقهية الخاصة بصيام الست، بخلاف بحثي.

٢- كتاب (تحرير الأقوال في صيام الست من شوال) للمحدث قاسم بن قطلوبغا، من فقهاء الحنفية في القرن التاسع، ولعل أبرز ما ركز عليه

المؤلف هي مسألة مشروعية صوم ست من شوال في المذهب الحنفي، أما دراستي فقد تناولت أحكاما فقهية لم يتطرق إليها الباحث، مثل: (حكم قضاء صيام الست من شوال إذا أفسدها لغير عذر، حكم صيام الست في غير شهر شوال، حكم صيام مطلق التطوع قبل قضاء رمضان، حكم صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان).

٣- كتاب (مشروعية صيام ست من شوال، والرد على منكري ذلك)، لخليل إبراهيم ملا خاطر، والكتاب عبارة عن رد على من ضعف حديث صيام ست أيام من شوال، وإثبات صحته، ومشروعية صيام ست من شوال، والكتاب خال من المسائل الفقهية المتعلقة بصيام الست، بخلاف بحثي.

٤- صيام ست من شوال، دراسة حديثية فقهية، للدكتور محمد مصلح الزعبي / جامعة آل البيت، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد (٥)، العدد (٣)، رمضان ١٤٣٠هـ / أيلول ٢٠٠٩م. تناول الباحث موضوع "صيام ست من شوال" في مبحثين: الأول المبحث: الدراسة الحديثية، والمبحث الثاني: **الدراسة الفقهية**، وتناول فيها: آراء فقهاء المذاهب في صيام الست من شوال، وكيفية صيام الست من شوال، أما بحثي فزيادة على ماذكره المؤلف، تناول مسائل أخرى مثل: (حكم قضاء صيام الست من شوال إذا أفسدها لغير عذر، حكم صيام الست في غير شهر شوال، حكم صيام مطلق التطوع قبل قضاء رمضان، حكم صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان).

خطة البحث:

اقتضى البحث أن يكون في: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

- أما **المقدمة:** فقد أشرت فيها إلى أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة.
- وأما **المبحث الأول:** فقد جعلته في حكم صيام ست من شوال.
- وأما **المبحث الثاني:** ففي حكم قضاء صيام الست من شوال إذا أفسدها لغير عذر.
- وأما **المبحث الثالث:** فقد جعلته في بيان حكم التتابع، والتفرق في صيام الست من شوال.

أما **المبحث الرابع:** ففي حكم صيام الست في غير شهر شوال.

وأما **المبحث الخامس:** في حكم صيام مطلق التطوع قبل قضاء رمضان.

وأما **المبحث السادس:** في حكم صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان.

المبحث الأول

حكم صيام الست من شوال

اختلف الفقهاء في حكم صيام ست من شوال على قولين:

القول الأول: يستحب، وذهب إلى هذا القول الجمهور من الشافعية(١) والحنابلة(٢)، وبعض فقهاء الحنفية(٣) (وهو المختار)، والمالكية(٤).

القول الثاني: يكره، وهو قول في المذهب الحنفي(٥)، ومذهب الإمام مالك(٦).

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالاستحباب بأدلة منها:

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٣١/١، إعانة الطالبين ٢٦٨/٢، المجموع ٣٧٨/٦،تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)١٥٥/٢، حاشية الجمل على المنهج ٤٦٢/٤.

(٢) ينظر: المغني ١٢/٣، العدة شرح العمدة ١٤٧/١، الفروع ٥٨٤، كشاف القناع ٣٣٧/٢، مطالب أولي النهي ٢١٤/٢.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٣٤٩/٢، البحر الرائق٢٧٨/٢ مراقي الفلاح ٢٤٠/١، الفتاوى الهندية ٢٠١/١، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢/٢.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٤١٥/٢، القوانين الفقهية ٧٨/١، الخرشي على مختصر خليل ٢٤٣/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧٨/٢، شرح فتح القدير ٣٤٩/٢، البحر الرائق ٢٧٨/٢، الفتاوى الهندية ٢٠١/١، المحيط البرهاني ٦٥٥/٢، شرح فتح القدير ٣٤٩/٢. حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢.

(٦) ينظر: الذخيرة ٥٣٠/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٧/١، بداية المجتهد ٣١/١، منح الجليل ١٢١/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٤٣/٢، مواهب الجليل ٣٢٩/٣. شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠١/٢

١- قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ...﴿١٦٠﴾﴾(١).

وجه الاستدلال:

أن الأحاديث الواردة في صيام ست من شوال متفقه مع منطوق الآية.

نوقش الاستدلال: بأن هذه الآية عامة في كل الأعمال كالصلاة والحج وغيرهما، إلا الصيام؛ فإنه مستثنى من ذلك؛ لقوله (ﷺ): **(كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف،** قال (ﷻ): إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به...)(٢).

قال الإمام النووي معقبا على الحديث: ((قيل معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابها أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر -عز وجل- بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه...))(٣).

يمكن أن يجاب: بأن اختصاص الصيام بميزان في الثواب دون غيره يؤكد فضله، والمسارعة إليه، ومن جملته صيام الست من شوال.

٢- حديث أبو أيوب (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ): (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)(٤).

---

(١) الأنعام: ١٦٠.

(٢) صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، (١٧٩٨/٤)، رقم (٢٦٦٤).

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (١٧٩٩/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال أتباعا لرمضان، رقم(١١٦٤)، ٨٢٢/٢.

وجه الاستدلال:

قال الترمذي: ((وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث))([1])

نوقش: أن في سند الحديث سَعْدِ بن سَعِيدٍ، وهو متكلم فيه من قبل حفظه([2]).

---

(١) سنن الترمذي ١٣٢/٣، حديث رقم (٧٥٩).

(٢) ضعفه يحيي بن معين، وأحمد بن حنبل، والعقيلي، والنسائي. وقال الترمذي: "تكلم بعض أهل الحديث فيه من قبل حفظه". وقال النسائي وابن الجوزي: "ليس بالقوي". وقال أبو علي الطوسي: "تكلموا فيه" وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ؛ وقال أيضاً: وكان يخطئ إذا حدث من حفظه، ونقل ابن الجوزي والمتقي الهندي عن ابن حبان أنه قال: "لا يحتج بحديثه". وقال ابن القطان الفاسي: "ضعيف، ولكن معنى ذلك أنه بالنسبة إلى من فوقه، وبالقياس إلى من هو أقوى منه"، وقال ابن حزم: ضعيف جدا، لا يحتج به لا خلاف في ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٤/١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٥١٣/١)، وسنن النَّسائي الكبرى (١٦٣/٢)، والكامل (٣٥٢/٣)، وبحر الدم (١٦٩/١)، والجرح والتعديل (٨٤/٤)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٨٣/١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١١٧/٢)، سنن النسائي الكبرى (١٦٣/٢)، جامع الترمذي (١٣٢/٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٣/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣١١/١)، الثقات (٢٩٨/٤ و ٣٧٩/٦)، وتهذيب التهذيب (٤٠٨/٣)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣١١/١)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٤٤٥/١)، والجوهر النقي (٤٥٦/٢)، الوهم والإيهام (٣٧٧/٥-٣٧٨)، المحلى (٤٠/١١). وذكره ابن حبان في الثقات(٢٩٨/٤ و ٣٧٩/٦)، وفي مشاهير علماء الأمصار (٧٥/١ و ١٣٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣٥٢/٣)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٩/٢) وابن حجر في تقريب التهذيب (٢٣١/١).

ولذلك قال الشيخ الألباني تعليقا منه على صحة حديث أبي أيوب: "فصح الحديث – والحمد لله – وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (١٠٦/٤).

أجيب: بأن مسلماً أخرجه في صحيحه، وقد اتفق العلماء على صحة ما في كتابه(١)، ثم إن الموثقين لسعد أكثر من المجرحين له(٢).

٣- حديث ثوبان (ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ): (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة)(٣).

وجه الاستدلال: أن الحسنة بعشر أمثالها: الشهر بعشرة أشهر، والأيام الستة بستين يوماً، فذلك سنة كاملة، مما يدل فضيلة صيام الست.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالكراهة بأدلة منها:

١- ما رواه يحيى بن يحيى راوي موطأ مالك قال: "إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك "(٤).

وقد أورد جملة من أهل العلم مناقشةً لما جاء عن الإمام مالك (رحمه الله)، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: رفع الإشكال عن صيام ست من شوال، ص٢٢.

(٢) وممن وثقه: وثقه ابن سعد الطبقات الكبرى- القسم المتمم-٣٣٩/١)، وتهذيب الكمال (٢٦٤/١٠)، والعجلي في معرفة الثقات (٣٨٩/١) وتهذيب التهذيب (٤٠٨/٣)، وابن عمار في تاريخ أسماء الثقات (٩٦/١)، و تهذيب التهذيب (٤٠٨/٣)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (٩٦/١)، وقال ابن معين في تهذيب الكمال (٢٦٤/١٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٤/٢).

(٣) أخرجه الدارمي ٣٤/٢، برقم(١٧٥٥)، وإسناده صحيح.

(٤) موطأ مالك - رواية يحيى الليثي، ٣١٠/١.

أ- **ما جاء عن ابن عبد البر** في اعتذاره عن الإمام مالك قال: "لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب -على أنه حديث مدني- والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة وكان (رحمه الله) متحفظا كثير الاحتياط للدين، وأما صيام الستة أيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان (رضي الله عنه) فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصيام جنة وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى وهو عمل بر وخير"(١).

ب- وما جاء عن **صاحب التاج والإكليل** قال: "إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها، وقد روي أن مالكا كان يصومها وحض مالك أيضا الرشيد على صيامها"(٢).

ج- ويؤيد هذا **ما جاء عن القرطبي** قال: "وروي مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه"(٣).

د- وما جاء عن النووي قال: ((وَأَمَّا) قَوْلُ مَالِكٍ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصِيامهَا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْكَرَاهَةِ لِأَنَّ السُّنَّةَ ثَبَتَتْ فِي ذَلِكَ بِلَا مُعَارِضٍ فَكَوْنُهُ لَمْ يَرَ لَا يَضُرُّ وَقَوْلُهُمْ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ فَيُعْتَقَدُ وُجُوبُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ إنَّهُ يُكْرَهُ صيام عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَسَائِرِ الصيام الْمَنْدُوبِ إلَيْهِ وَهَذَا لا يقوله أحد))(٤).

---

(١) الاستذكار ١٨٧٧/١.

(٢) التاج والإكليل ٣٢٩/٣.

(٣) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٢.

(٤) المجموع٣٧٩/٦.

هـ- **ماجاء عن الشوكاني** في نيل الأوطار، قال: ((اُسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صيام ستَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّال،... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يُكْرَهُ صيامهَا، وَاسْتَدَلَّا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ رُبَّمَا ظَنَّ وُجُوبَهَا وَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَلِيقُ بِعَاقِلٍ فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ نَصَّبَ مِثْلَهُ فِي مُقَابَلَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الصيام الْمُرَغَّبِ فِيهَا وَلَا قَائِلَ بِهِ))(١).

و- وما جاء عن **صاحب أضواء البيان**، قال: ((وفيه تصريح مالك (رحمه الله) بأنه لم يبلغه صيام ست من شوال عن أحد من السلف، وهو صريح في أنه لم يبلغه عن النبي (ﷺ).

ولا شك أنه لو بلغه الترغيب فيه عن النبي (ﷺ) لكان يصومها ويأمر بصومها، فضلا عن أن يقول بكراهتها.

وهو لا يشك أن النبي (ﷺ) أرأف وأرحم بالأمة منه ؛ لأن الله وصفه (ﷺ) في القرآن بأنه رءوف رحيم، فلو كان صوم السنة يلزمه المحذور الذي كرهها مالك من أجله لما رغب فيها النبي (ﷺ) ولراعى المحذور الذي راعاه مالك.

ولكنه (ﷺ) ألغى المحذور المذكور وأهدره، لعلمه بأن شهر رمضان أشهر من أن يلتبس بشيء من شوال. كما أن النوافل المرغب فيها قبل الصلوات المكتوبة وبعدها لم يكرهها أحد من أهل العلم خشية أن يلحقها الجهلة بالمكتوبات لشهرة المكتوبات الخمس وعدم التباسها بغيرها. وعلى كل حال، فإنه ليس لإمام من الأئمة أن يقول هذا الأمر الذي شرعه رسول الله (ﷺ) مكروه لخشية أن يظنه الجهال من جنس الواجب.

---

(١) نيل الأوطار (٣٢٢/٤).

وصيام الستة المذكورة، وترغيب النبي (ﷺ) فيه ثابت عنه. قال مسلم بن الحجاج (رحمه الله) في صحيحه: حدثنا يحيى بن أيوب...عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)؛ أنه حدثه: أن رسول الله (ﷺ) قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» انتهى منه بلفظه. وفيه التصريح من النبي (ﷺ) بالترغيب في صوم الستة المذكورة فالقول بكراهتها من غير مستند من أدلة الوحي خشية إلحاق الجهال لها برمضان، لا يليق بجلالة مالك وعلمه وورعه، لكن الحديث لم يبلغه كما هو صريح كلامه نفسه (رحمه الله) له في قوله: لم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، ولو بلغه الحديث لعمل به ؛ لأنه (رحمه الله) من أكثر الناس اتباعا لرسول الله (ﷺ) وأحرصهم على العمل بسنته.

والحديث المذكور رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وصوم الستة المذكور رواه أيضا عن النبي (ﷺ) جماعة من أصحابه، منهم ثوبان، وجابر، وابن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب كما بينه صاحب نيل الأوطار.

وعلى كل حال فالحديث صحيح ويكفي في ذلك إسناد مسلم المذكور، ولا عبرة بكلام من تكلم في سعد بن سعيد لتوثيق بعض أهل العلم له واعتماد مسلم عليه في صحيحه))([1]).

ومهما يكن قصد الإمام مالك، فإنه مُعارض بالأحاديث الصحيحة، ولم يرد ما يعارضها عن النبي (ﷺ)، أو عن أحد من الصحابة، والقاعدة الفقهية تقول: "المثبت مقدم على النافي"([2]).

---

(١) أضواء البيان ٣٦٢/٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٨٧/١)، حاشية الدسوقي (٤٣٣٤)، سبل السلام (١٢٤/١)، شرح عمدة الأحكام (٢٣٠/١).

وقد نقل عن الحافظ ابن رجب أنه قال: "فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول (ﷺ)، وعرفه؛ أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله (ﷺ) أحق أن يُعَظَّم ويُقتدى به من رأي أي مُعَظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً..."(١).

٢- واستدلوا كذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: وسألت معمراً عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم؟ فقال: معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر أو بعدها، وأيام الغر: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثاني، فكره ذلك وأباه إباء شديداً(٢).

يمكن أن يناقش: بأنه لا يقارن من جهة سنده بما في حديث مسلم، وعلى فرض ثبوت صحته فإنه قول من أتباع التابعين،وليس بحديث، وقوله هو اجتهاد منه، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

وقد عارضه قول بعض أتباع التابعين اللذين، يؤيدون استحباب صيام الست من شوال، مثل:كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران(٣).

٣- أن حديث (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر) ليس فيه دلالة على فضيلة هذه الأيام؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر، وصيام الدهر مكروه(٤)، وقد ورد عن النبي (ﷺ) أنه قَالَ «... لاَ صَامَ مَنْ صَامَ

---

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي (ﷺ) بعثت بالسيف بين يدي الساعة، لابن رجب ٣٤/١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣١٦/٤.

(٣) ينظر: المغني ١٧٦/٣.

(٤) الشرح الكبير (٩٧/٣).

الدَّهْرَ»(١)، وقال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ...»(٢)، فهذه الآثار تدل على ذم صيام الدهر(٣).

يمكن أن يناقش: بأن التشبيه بصيام الدهر مركب من صيام رمضان، بالإضافة إلى الست من شوال، وعلى هذا يكون صيام رمضان فرداً من أفراد الذم، وهذا ممتنع فإن صيام رمضان فرض من فرائض الإسلام، أوجب الله صيامه؛ فكيف يكون الفرض مذموماً.

كما يمكن أن يناقش بما جاء عن عَبْد اللَّه بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاص (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال له: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)(٤).

وفيه عدّ صيام ثلاثة أيام كصيام الدهر كله مع نهيه في الحديث نفسه عن صيام الدهر، فذاك من هذا، وإنما المقصود الثواب الحاصل بذلك الصيام، وأنه يعدل ثواب صيام السنة.

الترجيح:

الذي يترجح عندي-والعلم عند الله- هو القول باستحباب صيام الست من شوال، لقوة أدلتهم، وعدم خلو أدلة المخالفين من المناقشة المؤثرة.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الصيام، باب صيام داود برقم (١٩٧٩)، ٤٠/٣.

(٢) رواه أحمد (٤١٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٩/٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٣/٣).

(٣) السيل الجرار (١٤٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صيام داود، رقم (١٩٧٩)، ١٠٢/٥

المبحث الثاني

حكم قضاء صيام الست من شوال إذا أفسدها لغير عذر

والحكم في هذه المسألة حكم من شرع في صيام تطوع ثم أفسده، وبيانه:

أن الفقهاء أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام تطوع فقطعه لعذر قضاء(١).

واختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامداً، على قولين:

القول الأول: يجب عليه القضاء، وذهب إلى هذا القول الحنفية(٢)، والمالكية(٣).

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء، وذهب إلى هذا القول الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٧٤/٢.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٣٩٥/١، المبسوط ٦٥/٣، الهداية شرح البداية ١٢٧/١، العناية شرح الهداية ٣٢٨/٣، بدائع الصنائع١٠٢/٢، تبيين الحقائق ٣٣٨/١، شرح فتح القدير٣٦٢/٢، مراقي الفلاح ٢٥٨/١.

(٣) ينظر: المدونة ٢٧٤/١، الذخيرة ٥٢٨/٢، البيان والتحصيل ٩١/١٨، مواهب الجليل ٤٣٠/٢، الاستذكار ١٧٣٠/١، بداية المجتهد ٣١١/١.

(٤) ينظر: الأم ٢٨٧/١، الحاوي الكبير٤٦٨/٣، العزيز شرح الوجيز ٤٦٤/٦، إعانة الطالبين ٢٧٣/٢، الإقناع للشربيني٢٤٥/١، مغني المحتاج ٤٤٨/١، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣١/٧، نهاية المحتاج ٢١٠/٣.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٣٨/٣، الفروع ١١٤/٥، المبدع ٤٦٢/٢، شرح الزركشي٤٣٤/١،كشاف القناع ٣٤٣/٢ العدة شرح العمدة ص٣٧.

أدلة القول الأول:استدل القائلون بوجوب القضاء عند الإفساد بأدلة منها:

١- قوله تعالى: **(وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)**(١).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على وجوب إتمام ما شرع المرء فيه من الأعمال الصالحة، ومتى كان الإتمام واجباً كان القضاء بعد الإفساد واجباً(٢).

قال ابن بطال: (ومن أفطر متعمدًا بعد دخوله في الصيام فقد أبطل عمله)(٣).

نوقش:

أن المراد بإبطال الأعمال أمرين:

١- إبطال الأعمال **بالردة**، بدليل الآية التي قبلها: **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ)**(٤).

٢- إبطال الأعمال بالرياء، كما قال ابن عبد البر: (أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله)(٥).

٢- قوله تعالى: **(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**(٦).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية عامة في كل صيام، فكل صيام شرع فيه لزمه إتمامه(٧).

---

(١) سورة محمد، آية (٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط ١٢٥/٣، بدائع الصنائع ٩٤/٢، تبيين الحقائق ١٧٤/١، البحر الرائق٦١/٢.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٣/٤.

(٤) سورة محمد، آية (٣٢).

(٥) ينظر: فتح الباري ٢١٣/٤، تحفة الأحوذي ٣٦٠/٣، مشكاة المصابيح ٢٠٨/١.

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٨٣/١.

نوقش:

أن المقصود بالصيام هنا في الآية صيام شهر رمضان(١).

٣-ع نْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ (رضي الله عنها) صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: " اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ"(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي (ﷺ) أمر عائشة وحفصة بصيام يوماً مكانه، وهو نص في وجوب القضاء.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين(٣):

١- أن الحديث ضعيف.

٢- انه لو ثبت لحمل القضاء على الاستحباب.

قلت: وجه حمله على الاستحباب ما سيأتي من أدلة للقول الثاني.

٤- عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة ٦٣٧/٤.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي برقم(٣٤٨١)١٠٨/٢،وأخرجه الترمذي في سننه ، برقم (٧٣٥)، ١١٢/٣، وأحمد في مسنده، برقم (٢٦٢٦٧) البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٨٦٢٥)٢٨٠/٤، الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٥٣٩٥) ٣٠٧/٥، والحديث قال عنه الترمذي بأنه مرسل، وينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١٠٢/٢، مجمع الزوائد ٤٥٩/٣،نصب الراية ٤٦٦/٢، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم(٥٤٨٠) ٤٨٢/١١.

(٣) ينظر: المجموع ٣٨٩/٦.

غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...)([1]).

وجه الاستدلال: أن الرجل سأل الرسول (ﷺ) هل عليّ غير هذه الفروض، فأجابه الرسول (ﷺ): بأنه لا يلزمه شيء إلا أن يتطوع، وبما أن الاستثناء من النفي إثبات، فيكون التقدير في ذلك إلا أن تطوع فيلزمك ذلك، فيفهم منه أن الندب يلزم بالشروع فيه.

نوقش: أن الاستثناء هنا منقطع بدليل أن النبي (ﷺ) قد أفطر فأبطل تطوعه بفطره بعد نية الصيام، وسيأتي في أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يجب القضاء بأدلة منها:

١- قوله تعالى: **{مَا عَلَى المحسنين مِن سَبِيلٍ}**([2]).

وجه الاستدلال: والمتطوّع محسن فليس عليه حرج في الإفطار.

٢- عن أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)([3]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٤٦) باب: الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ ، ١٨/١

(٢) سورة التوبة، آية(٩١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم(٧٣٢)، ١٠٩/٣ وقال: في إسناده مقال، وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٦٨٩٣)٤٦٣/٤٤، والحاكم في المستدرك(٤٣٩/١ ، والدار قطني برقم(٩)، ١٧٤/٢، وأعله ابن التركماني بالاضطراب في سنده ومتنه في الجوهر النقي بهامش البيهقي ٢٧٨/٤. وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم(٧٣٠١)، ٣٢/١٦.

وجه الاستدلال: أن النبي (ﷺ) وكل أمر المتلبس بصيام التطوع إلى نفسه، وخيره بين الإتمام والفطر.

٣-عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ». قَالَتْ لاَ. قَالَ « فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا)(١) ».

وجه الاستدلال:أن النبي (ﷺ) سألها إن كان قضاءً؛ لأن القضاء يترتب على قطعه الإعادة، بخلاف التطوع.

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم– هو القول الثاني: أنه إذا دخل في صيام تطوع استحب إتمامه، فإن قطعه جاز – سواء أكان بعذر أم بغير عذر– ولا قضاء عليه، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة المؤثرة، ولورود المناقشة المؤثرة على أدلة القول المخالف.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (٢٤٥٨) ٣٠٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٤، برقم (٨١٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة، برقم (١٢٢)،٢٧٥/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم(٢١٢٠)٢١٥/٧. وقال في المغني عن حمل الأسفار ٦٦٠/١: إسناده حسن.

المبحث الثالث

حكم تتابع الست أو تفريقها

اختلف الفقهاء في المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الأفضل تتابعها، وعليه الحنفية(١) في قول، والشافعية(٢)، والحنابلة في رواية(٣).

القول الثاني: الأفضل تفريقها، ولا يكره تتابعها، وعليه الحنفية في قول(٤).

القول الثالث: لا فرق بين التتابع والتفريق، وعليه الحنابلة في رواية(٥).

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٣٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٣٥/٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٩/٦)، الشرح الكبير للرافعي ٤٧٠/٦، مغني المحتاج ٤٤٧/١، نهاية المحتاج ٢٠٨/٣، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤٥٧/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٥١/٢. وتحصل السنة بصيامها متفرقة،إعانة الطالبين ٣٠٤/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٣/٢، المنهاج القويم٢٦٣/١. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤٧٠/٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١١٢/٣، الإقناع ٢٢٦/١، الفروع ٨٠/٣، المبدع ٥١/٣، الروض المربع ٣٣٩/١، شرح منتهى الإرادات ٤٩٣/١، الإنصاف ٣٤٣/٣ نيل المآرب ٢،٢٨١، كشف المخدرات ٢٨٤/١، مطالب أولي النهى ٢١٤/٢.

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤٣٥/٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٧/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٤٣/٣.

القول الرابع: يكره تتابعها، وعليه المالكية([1]).

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأفضلية صيامها متتابعة، بأدلة منها:

١- ما رواه الطبراني بسنده من طريق أبي هريرة (ﷺ) مرفوعا: (من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها)([2]).

نوقش: بأنه حديث ضعيف([3]).

٢- ولأن صيامها متتابعة أولى بالمبادرة إلى الخيرات؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك، منها:

أ- قوله تعالى: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)([4]).

ب- قوله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)([5]).

ج- قوله تعالى: (وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى)([6]).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأفضلية تفريقها، ولا يكره تتابعها:

- لِأَنَّهُ (أَبْعَدُ عَنْ الْكَرَاهَةِ وَالتَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى) فِي زِيَادَةِ صِيَامِ أَيَّامٍ عَلَى صِيَامِهِمْ([7]).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٥١٧/١، الخرشي على خليل ٢٤٣/٢، ومواهب الجليل ٤١٤/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٧/ ص ٣١٥ حديث رقم: ٧٦٠٧ قال في مجمع الزوائد ٢٣٩/٣: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٥) سورة آل عمران، آية (١٣٣).

(٦) سورة طه، آية (٨٤).

(٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٥٥/١، وينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٢٣٦. حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢، وينظر: بدائع الصنائع٧٨/١، البحر الرائق (٢٧٨/٢ و٤٣٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٢٥/١، شرح فتح=

ويمكن مناقشته: بأن زيادة الصيام حاصلة بالتتابع، أو التفريق.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه لا فرق بين التتابع والتفريق:

- ((لأَن الْحَدِيثَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَلِأَنَّ فَضِيلَتَهَا لِكَوْنِهَا تَصِيرُ مَعَ الشَّهْرِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَهُوَ السَّنَةُ كُلُّهَا، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ صَارَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَحْصُلُ مَعَ التَّفْرِيقِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ))(١).

دليل القول الرابع: استدل القائلون بكراهة صيام الأيام الستة من شوال متتابعة، بأنه:

((مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ فِي رَمَضَانَ))(٢).

نوقش: بأن الكراهة في حق الجهال الذين لا يميزون(٣).

قلت: ثم إن قولهم في كراهة التتابع ينافي ويناقض ما يدل عليه إطلاق الحديث من الندب إلى الصيام مطلقاً سواء كان متتابعاً، أو متفرقاً.

الترجيح: بما أنه لا يوجد دليل صحيح في بيان فضل التتابع أو التفريق، فإني أرى أن التتابع بعد العيد مباشرة أفضل لمستطيع؛ لأن أداء الطاعات في أول وقتها هو الأولى.

=القدير ٣١٥/٢ ملتقى الابحر٣٧٥/١، مواهب الجليل ٤١٤/٢، وشرح الخرشي ٢٤٣/٢، وحاشية الدسوقي ٥١٧/١، والشرح الكبير ٥١٧/١.

(١) المغني لابن قدامة (١٧٧/٣).

(٢) بداية المجتهد٢٥٨/١. وينظر: شرح مختصر خليل ٢/٧،حاشية الدسوقي ٨٧/٥.

(٣) المحيط البرهاني ٦٥٥/٢.

المبحث الرابع

صيام الست في غير شوال

حاصل نصوص الفقهاء في مسألة صيام الست في غير شوال قولان:

القول الأول: مذهب المالكية(١) جواز ذلك بل نقل استحبابه عن الإمام مالك.

القول الثاني: ظاهر مذهب الشافعية(٢) عدم جواز ذلك، فإنهم أجازوا صيام الست في ذي القعدة لمن فاته رمضان وصام عنه شوالاً، فيكون من باب قضاء الصوم الراتب.. ومقتضى ذلك عدم استحباب ذلك دون عذر..

ومذهب الحنابلة(٣) عدم جواز صيام الست في غير شوال، ولا تحصل له هذه الفضيلة لو صامها في غيره.

أما الحنفية فلم أجد في كتبهم نصاً عن المسألة، لكنهم يروون كلاماً مطلقاً في حكم صيام التطوع. جاء في بدائع الصنائع ٢/٧٧: (أَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ:

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٥٣٠)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٢/٢٤٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٤١٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٥٩)

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/١٨٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٣١) ٤٤٧، نهاية المحتاج ٣/٢٠٨، تحفة المحتاج ٣/٤٥٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٣٥١، إعانة الطالبين ٢/٣٠٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٩٣، المنهاج القويم ١/٢٦٣،شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم) ١/٥٣٨.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٣٤٣-٣٤٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/٨٦)، المبدع٣/٥١، كشاف القناع ٢/٣٣٨

فَالْأَيَّامُ كُلُّهَا مَحَلٌّ لَهُ عِنْدَنَا، وَهُوَ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَجُوزُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ خَارِجَ رَمَضَانَ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ: (ﷺ) «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» وَقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا» فَقَدْ جَعَلَ السَّنَةَ كُلَّهَا مَحَلًّا لِلصَّوْمِ عَلَى الْعُمُومِ.

وَقَوْلُهُ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» جَعَلَ الدَّهْرَ كُلَّهُ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ عَنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَقَوْلُهُ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ» وَلِأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي لَهَا كَانَ الصَّوْمُ حَسَنًا وَعِبَادَةً وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا مَوْجُودَةٌ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَانَتْ الْأَيَّامُ كُلُّهَا مَحَلًّا لِلصَّوْمِ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّوْمُ فِي بَعْضِهَا، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْبَعْضِ).

فيمكن أن يقال: بأن الست تدخل في مطلق التطوع، فيجوز صومها في أي وقت.

ويمكن أن يقال: بأنها لا تدخل؛ لأنه قد جاء النص على اختصاصها في وقت معين. والله أعلم.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز صوم ست من شوال في غير شوال بأدلة منها:

١- حديث أبو أيوب (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ):(من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال أتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، ٢/٨٢٢.

وجه الدلالة: ((جَعَلَ الدَّهْرَ كُلَّهُ مَحَلًّا لِلصيام عَنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وإنما خص الستة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير([1]).

قال القرافي: (واستحب مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال وإنما عينها الشرع من شوال للخفة على المكلف بسبب قربه من الصيام وإلا فالمقصود حاصل في غيره فيشرع التأخير جمعا بين مصلحتين))([2]).

• **وقال أيضا في الْفَرْقُ الْخَامِس وَالْمِائَة بَيْنَ قَاعِدَة صيام رَمَضَانَ وَستٍّ مِنْ شَوَّالٍ وَبَيْنَ قَاعِدَة صيامه وَصيام خَمْس، أَوْ سَبْعٍ مِنْ شَوَّالٍ ((الثَّانِي أَنَّهُ (ﷺ) إنَّمَا قَالَ مِنْ شَوَّالٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّة رِفْقًا بِالْمُكَلَّف؛ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالصيام فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَسْهَلَ، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ لِئَلَّا يَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ فَيُلْحَقَ بِرَمَضَانَ عِنْدَ الْجُهَّال([3])**

٢- «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصيام فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»([4])

٣- «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»([5]).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٧/٢، منح الجليل ١٢٢/١ .

(٢) الذخيرة ٥٣٠/٢، مواهب الجليل للحطاب ٤١٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٣/٢.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق ١٩١/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، برقم(١٩٠٤)، ٨٧١/١.

(٥) بدائع الصنائع ٧٧/٢.

وجه الدلالة من الحديثين: ((فَقَدْ جَعَلَ السَّنَةَ كُلَّهَا مَحَلًّا لِلصيام عَلَى الْعُمُومِ))([1]).

يمكن مناقشة بالآتي:

أ- كون الشرع يجعل السنة كلها محلا للصوم، لا يلزم له أن يجعل فضل صيام أيامها مساوياً لفضل صيام ست من شوال، وهذا أمر توقيفي لا تنتجه العقول.

ت- أن اعتبار السنة كلها محلاً لصيام الست التي جاء تخصيصها بشوال فيه إهدار لخطاب الشارع، وحمل له على العبث، والشرع منزه عن ذلك.

ج- أن الأصل هو الاعتبار بتقييدات الشارع، وعلى مهدرها الدليل، ولا دليل.

٤- ((وَلِأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي لَهَا كَانَ الصيام حَسَنًا وَعِبَادَةً وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا مَوْجُودَةٌ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَانَتْ الْأَيَّامُ كُلُّهَا مَحَلًّا لِلصيام، إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ الصيام فِي بَعْضِهَا، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْبَعْضِ))([2]).

ويناقش بما سبق من مناقشة.

أدلة القول الثاني استدل القائلون بعدم جواز صوم ست من شوال في غير شوال بأدلة منها:

- حديث أبو أيوب (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ): (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)([3]).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٧٧.

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن ((خُصُوصُ شَوَّالٍ مُرَادٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُبَادَرَةِ لِلْعِبَادَةِ وَالِاسْتِبَاقِ إلَيْهَا لِقَوْلِهِ (ﷻ): {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} وَ {وَسَارِعُوا إلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}، وَلِظَاهِرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ سَاعَدَهُ الظَّاهِرُ فَهُوَ أَوْلَى))(١).

الترجيح: الذي يترجح لدي – والعلم عند الله–هو القول الثاني القائل بعدم جواز صوم ست من شوال في غير شوال؛ لأن تخصيص شوال مراد من الحديث.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ١٩١/٢.

المبحث الخامس

حكم صيام مطلق التطوع قبل قضاء رمضان

اختلف الفقهاء في حكم صيام مطلق التطوع قبل قضاء رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية(١)، وأحمد في رواية(٢)، والظاهرية(٣)، واختيار الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله)(٤): إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة.

القول الثاني: ذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦) إلى الجواز مع الكراهة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٤/٢، البناية ١٢٠/٤، المحيط البرهاني ٣٩٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢، تبيين الحقائق٤ /١٢٩، البحر الرائق ٢٣٩/٦، تحفة الملوك ١٤٦/١، الكتاب ١٣٠/١،درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٤١/٢.

(٢) ينظر: المغني ١٥٥/٣، الفروع ١١/٥، الإنصاف ٣٤٩/٣، الشرح الكبير على المقنع ٨٤/٣

(٣) ينظر: الأحكام لابن حزم ٣٠٩/٣.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٤٤٣/٦.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤١٧/٢)، الشرح الكبير للشيخ للدردير وحاشية الدسوقي ٥١٨/١، ٥١٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك" ٦٩٤/١.

(٦) ينظر: نهاية المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٨٤/٢، مغني محتاج ٣٥٠/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢م٧٤.

القول الثالث: ذهب الحنابلة([1]) إلى حرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وعدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت للقضاء، ولا بد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض أيضا.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز صيام التطوع قبل قضاء رمضان بما يلي:

١- قوله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** فالآية دلت على أن القضاء على التراخي فيجوز التطوع قبل القضاء([2])، ولأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلاة([3]).

٢- حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان))([4]).

وجه الدلالة: أن عائشة (رضي الله عنها) كانت تتنفل قبل الفريضة، ولذلك كانت تصوم الست؛ لأن النبي (ﷺ) كان يندب إليها([5]).

---

(١)ينظر: المغني ١٥٥/٣، الإقناع ٣١٦/١، الإنصاف ٣٤٩/٣، كشاف القناع ٣٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٧٩/٢، دليل الطالب ٨٢/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٤/٢، تبيين الحقائق ١٢٩/٤، البحر الرائق٢٣٩/٦، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٤/٣، القواعد لابن رجب الحنبلي ص١٣، شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٨/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (١٨٤٩)، باب: متى يقضى قضاء رمضان،٦٨٩/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٨٤٩)، باب: قضاء رمضان في شعبان،٨٠٢/٢.

(٥) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٦٦/٥ (المكتبة الشاملة).

قال ابن تيميه: ((لأن عائشة أخبرت أنها تقضي رمضان في شعبان، ويبعد أن لا تكون قد تطوعت بيوم، مع أن النبي كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان يصوم يوم عرفة وعاشوراء، وكان يكثر صوم الاثنين والخميس، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر))(١).

يمكن أن يناقش استدلالهم بحديث عائشة بما يلي:

أ- أن ماجاء عن عائشة (رضي الله عنها) يفيد نفي الصيام، وعلى مثبته الدليل، ولا دليل.

ب- أنها لو كانت ستصوم نفلاً لصامت القضاء لكونه أولى.

ج- أن المعنى الذي لأجله تؤخر صيام القضاء إلى شعبان، هو مكان رسول الله (ﷺ) منها، وهذا المعنى يتحقق في الصوم فرضاً، أو نفلاً، فإذا كان سيمنعها من صيام القضاء، فسيكون مانعاً لها من صيام النفل.

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما جاء في الموطأ(٢) من أن عائشة كانت تصوم عرفة.

ويناقش: بأن ذلك بعد موت النبي فإنها قد كانت حائضاً يوم عرفة في حجتها مع النبي (ﷺ).

• وقد جاء عن الشيخ الشنقيطي في شرحه على زاد المستقنع(٣): أن عائشة كانت تصوم الست، وعاشوراء، ولم أقف على هذا، وعلى فرض صحته فإنه يناقش بأنه كان محمولاً على حال سفر النبي (ﷺ)، أو بعد مماته. والله أعلم

---

(١) شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس١/٣٥٨. مكتبة العبيكان – الرياض ط/الأولى، ١٤١٣ تحقيق: سعود صالح العطيشان.

(٢) الموطأ ١/٣٧٥.

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع ١١/٢١.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز صيام التطوع قبل قضاء رمضان مع الكراهة بما يلي:

سبق بيان دليل الجواز في أدلة القول الأول، أما دليل الكراهة:

لأن التطوع قبل أداء الواجب يلزم منه تأخير الواجب،وعدم فوريته(١).

ويناقش: بما تقدم في أدلة القول الأول من جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وهي: قوله تعالى: { **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} فالآية دلت على أن القضاء على التراخي فيجوز التطوع قبل القضاء، ويناقش أيضا حملهم التطوع على الكراهة بما يلي:

أن لازم قولهم هذا العمل الصالح الذي لا يفوت ما هو أولى منه، يكون تركه أولى من فعله، وبيانه:

أ- أن من أخر قضاء رمضان لا يكون على قولهم مذموماً، لكنه إذا صام تطوعاً في ذلك الوقت الذي أخر فيه القضاء صار عمله مكروهاً !وهذا غير معهود ولا معلوم عن الشرع.

ب- أن وقت الفريضة الموسع لا يكون التنفل فيه مذموما فكذا ينبغي أن يكون في الصوم.

أدلة القول الثالث: استدل الحنابلة القائلون بحرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، بأدلة منها:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٤١٧/٢، الدسوقي ٥١٨/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير "بلغة السالك لأقرب المسالك"٦٩٤/١.

١- حديث أبو هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قال: «من صام تطوعا، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه))([1]).

وجه الدلالة: أنه لا يجوز صيام التطوع قبل القضاء.

نوقش: بأن هذا الحديث غير صحيح. قال البهوتي: ((الحديث يرويه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفي سياقه ما هو متروك))([2]) وقد ضعَّف الحديث الألباني، كما تقدَّم.

٢- واستدلوا على منع التطوع بالصوم قبل القضاء، بالآثار الواردة في هذا المعنى، ومنها:

أ) عن حماد قال سألت إبراهيم وسعيد بن جبير، عن رجل عليه أيام من رمضان أيتطوع في العشر؟ قالا: يبدأ بالفريضة([3]).

ب) وعن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه) وسأله رجل، فقال: إن علي رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر. قال: لا بل ابدأ بحق الله فاقضه، ثم تطوع بعد ما شئت([4]).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٨٦٢١)، ٢٦٩/١٤، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده ضعيف. وقال الشيخ الألباني: ضعيف، السلسلة الضعيفة ٢٣٥/٢، برقم: ٨٣٨، وقال الزيلعي في مجمع الزوائد ٢٣٢/٣: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار وهو حديث حسن). وقال الزيلعي في موضع آخر ١٩٦/٣: (وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح) وينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني ٩٠١/٢.

(٢) كشاف القناع ٣٣٤/٢ وينظر المغني ٤٠٢/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٥٦/٤، برقم: ٧٧١٣.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٢٨٥/٤، برقم: ٨١٧٨.

ج) وعن عطاء: أنه كره أن يتطوع الرجل بصيام في العشر وعليه صيام واجب([1]).

يمكن أن يناقش: بأنه لا دليل على المنع سوى كلام بعض السلف، وقد عارضه ما تقدم.

د) وعن هشام عن أبيه قال: مثل الذي يتطوع وعليه قضاء من رمضان، مثل الذي يسبِّح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة([2]).

ويناقش أثر هشام: بأن التسبيح لا يكون ممنوعاً إلا إذا تضايق وقت المكتوبة بحيث لا يتسع لغيرها، ومثل هذا تقوله في صوم التطوع إذا ضاق وقت القضاء بحيث لم يعد متسعاً لغيره، أما إذا كان الوقت واسعاً فلا ما نع من صوم التطوع، كما لا مانع من صلاة النافلة حال اتساع الوقت.

٣- أن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحج([3]).

يمكن أن يناقش: بأن القياس على الحج غير مسلّم؛ لأن وقت الحج معين، ولا يكفي الوقت فيه إلا لأداء الفريضة، بخلاف الصوم، فإن القضاء وقته موسع، وهناك وقت للتطوع قبله([4]).

الترجيح: الذي يترجح لدي، -والعلم عند الله- هو القول الأول، القائل بجواز صوم التطوع قبل القضاء، لقوة أدلتهم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٥٧/٤، برقم: ٧٧١٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥/٢، برقم: ٩٢٨٨.

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٤/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٦/١)، المبدع ٥٧/٣، شرح العمدة ٣٥٧/١، الشرح الكبير على متن المقنع (٨٤/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٣٤/٢)

(٤) ينظر: الكافي لا بن قدامة ٢٥٣/٢ بتصرف.

المبحث السادس

حكم صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان

هذه المسألة لها تعلق بما قبلها(حكم التطوع بالصيام لمن عليه صيام فرض)، حيث اختلف الفقهاء – القائلون بجواز صيام مطلق التطوع قبل قضاء رمضان– في حكم صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة([1]) إلى عدم جواز صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان.

القول الثاني: ذهب الحنفية([2]) والشافعية([3])، وقول للمالكية([4])، والحنابلة، اختارها ابن قدامه([5])، وغيره([6]) إلى جواز صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان.

أدلة القول الأول: أبرز ما أستدل به الحنابلة:

حديث أبو أيوب (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ): (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)([7]).

---

(١) ينظر: الكافي ٣٥٩/١، الفروع ٨٠/٣، المبدع ٥٧/٣، الإنصاف ٣٤٤/٣،

(٢) ينظر: بدائع الصنائع

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢٠٨/٢،

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤١٧/٢، حاشية الدسوقي ٥١٨/١

(٥) ينظر: الكافي ٣٥٩/١

(٦) ينظر: الفروع ٨٠/٣، الإنصاف٣٤٤/٣

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال أتباعا لرمضان، رقم(١١٦٤)، ٨٢٢/٢.

وجه الاستدلال: فالحديث أفاد تعليق الأجر المذكور على صوم رمضان كاملاً وإتباعه بست من شوال، فمن ابتغى هذا الأجر يلزمه أن يقضي ما فاته ليتحقق له صيام رمضان، ثم يصوم الست من شوال.

أدلة القول الثاني:

استدلوا **بعموم** الأدلة السابقة في جواز التطوع بالصوم قبل القضاء

نوقش: بأن حديث (من صام رمضان...) خاص، والخاص يقدم على العام.

الترجيح: الذي يترجح لدي -والعلم عند الله- هو القول الأول، القائل بعدم جواز صوم الست من شوال قبل القضاء، لقوة أدلتهم.

الخاتمة

وبعد أن من الله علي بإتمام هذا البحث، الذي بينت فيه:

حكم صيام ست من شوال، وحكم قضاء صيام الست من شوال إذا أفسدها لغير عذر، وبيان حكم التتابع، والتفرق في صيام الست من شوال، وحكم صيام الست في غير شهر شوال، وحكم صيام مطلق التطوع قبل قضاء رمضان، وحكم صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان.

توصلت إلى النتائج التالية:

استحباب صيام ست من شوال.

١- لا يجب قضاء الست من شوال إذا أفسدها لغير عذر.

٢- تتابع الست من شوال بعد العيد مباشرة أفضل لمستطيع.

٣- عدم جواز صيام الست من شوال في غير شوال؛ لأن تخصيص شوال مراد من الحديث.

٤- جواز صوم التطوع قبل القضاء.

٥- عدم جواز صوم الست من شوال ك قبل قضاء رمضان.

وصلى الله على نبيّنا مُحمّد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي (ﷺ) (بعثت بالسيف بين يدي الساعة)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار المأمون - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ط/ الأولى.

٦- حاشية الجمل على، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٧- المغني لابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط/بدون، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط/ بدون، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ت: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٠- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «تصحيح الفروع» للمرداوي.

١١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر: بيروت، ط ١٤٠٢هـ.

١٢- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر: بيروت.

١٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧- والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٨- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
١٩- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط/ الثانية، ١٣١٠ هـ.
٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية،ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣- «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»

٢٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،ت: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة،ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط/بدون.

٢٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨- شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي،

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/ الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

٣٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي، ت: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣١-حكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٢- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الرياض.

٣٣- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) – دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار الآفاق الجديدة، مكان النشر بيروت.

٣٥- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

٣٦- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٧- العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م.

٣٨- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١م، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٩- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠- الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ت: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٦ مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.

٤١- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٤٢- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ، مكان النشر بيروت.

٤٣- الجوهر النقي، المؤلف:للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المـــاردينى الشهير بابن التركماني، دار الفكر، بيروت.
٤٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة فـــي الـــشرح الكبيـــر، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علـــي بـــن أحمـــد الـــشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـــ)، ت: مـــصطفى أبـــو الغـــيط وعبـــد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيـــع - الريـــاض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م.
٤٥- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصـــم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـــ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٢١هـــــ- ٢٠٠٠م.
٤٦- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمـــد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعـــة الأولـــى، ١٢٧١هـــ - ١٩٥٢م.
٤٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المـــالكي، دار الكتـــب العلميـــة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـــ-١٩٩٤م
٤٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الـــدين، أبـــو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـــ)، ت: عبد اللطيـــف محمـــد موســـى الـــسبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤٩- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٠- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ.
٥١- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٢- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب ابن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، ت: محمد سُليمان عبد الله الأشقر (رحمه الله).
الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٦- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ط/بدون.

٥٧- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٨- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٩- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٠- صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٤- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م بيروت – لبنان.

٦٥- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٦٦-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٦٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٧٠- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٣- كتاب الحاوى الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر ــ بيروت.

٧٤- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، ت: تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠١هـ ١٩٨١م، بيروت.

٧٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٧- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٧٨- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٧٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر، ١٣٥٧هـ.
٨٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
٨١- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤ م
٨٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق وخرح آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، بيروت.

٨٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

٨٤- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٥- لروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر ١٣٩٠هـ، مكان النشر الرياض.

٨٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٨٧- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر: بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٨- شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٩- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب: بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٠- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر دار البشائر الإسلامية: بيروت، سنة النشر ١٤١٧هـ.

٩١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ

٩٢- فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

٩٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩٤- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣٨٩، مكان النشر بيروت.

٩٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
منهج البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
خطة البحث	٦
المبحث الأول: حكم صيام الست من شوال	٧
المبحث الثاني: حكم قضاء صيام الست من شوال إذا أفسدها لغير عذر	١٦
المبحث الثالث: حكم تتابع الست أو تفريقها	٢١
المبحث الرابع: صيام الست في غير شوال	٢٤
المبحث الخامس: حكم صيام مطلق التطوع قبل قضاء رمضان	٢٩
المبحث السادس: حكم صيام الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان	٣٥
الخاتمة	٣٧
المصادر والمراجع	٣٨
فهرس الموضوعات	٥٢